ليجمعها فيها مع العشا تأخيرا ان امن فوت
وقت الاختيار للعشا والا صلى بهم في الطريق
وليكثر في طريقه من الذكر والتلبية بسكينة
ويسرع ان وجد فرجة ويحرك دابته و
ينبغي لمن اراد الصلاة مع الامام ان يقرب
منه والسنة ان يصلوا المغرب قبل حط رحالهم
ثم ينيخ كل جمله ويعقله ثم يصلون العشا
ويأتيها باذان واقامتين ولا يسن هنا
نفل مطلق والمسافة من مكة لمنى ثم لمزدلفة
ثم لعرفة فرسخ ومن حصل بها ولو مارا او
ظانها عرفة ولغيبة عقله ونائما اجزاه
لا مغمى عليه وسكرانا ومجنونا بل يقع لهم
نفلا ووقته من الزوال الى فجر يوم النحر
وسن لمن دفع قبل الغروب ولم يعد بعد
التشريق دما ومن تعارض في حقه ادراك
الوقوف وصلاة العشا يجب عليه تقديم
الوقوف ولا يصلي صلاة شدة الخوف

ومن

٤ ومن البدع القبيحة ما اعتيد من ايقاد الشمو
ليلة التاسع بعرفة فيجب على من قدر
على ازالة ذلك ازالته وليس منها التعر
يف بغير عرفات على الاوجه لو وقفوا
او فرقة منهم وهم كثير وذلك على العادة
يوم العاشر او الثامن او الحادي عشر
ولا بغير عرفة غلطا بان غم عليهم هلال
الحجة بخلاف ما اذا وقع ذلك بسبب الحـ
صح وان وقفوا بعد التبين كما اذا ثبت
ليلا ولم يتمكنوا وحينئذ لا يعتد بوقوفهم
قبل الزوال كما رجحته في الحاشية مع ذكر
مسائل كثيرة فيها في هذا المحل فتعين مراجعتها
لعزتها ويحسب لهم ايام التشريق على الحـ
الحقيقة فلا ينفرون من منى الا ثالث ايام
خاصة من رأى الهلال ورد وقف
قبلهم لا معهم ويجب الحصول بعد نصف
الليل بمزدلفة لحظة كالوقوف والاكثر

بلغ

Copyright © King Saud University